

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية**بتدرس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي****وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوما لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية التابعة لإدارة السلام التعليمية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قر :**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية الكائنة في الكيلو ٢٧ طريق مصر الإسماعيلية الصحراوي والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الأمريكية لجنة الاعتماد الدولية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص من الفصل المرخص بها من المديرية التعليمية باواع فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً بكثافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الدولية التابعة لإدارة السلام التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تفتح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلزم مدرسة طيبة المتكاملة الدولية التابعة لإدارة السلام التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل